٢٨٩ ع

مفاتيح الشرائع

22 DEC. 04
IMPERIAL LIBRARY.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام بوسيلة
نبيه المختار وعلى اهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصنها
بحصون ذوات ابواب وحدود هي مسايل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك
الابواب والمسايل بايدي اولئك الوسايل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء
المصنفين لآثارهم بالبصاير النافذة اولي الفضايل فهم للوسايل عليهم السلام نواب
وللشرع بواب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
انظروا من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل"

عزوجل فمن كان منا من اهل الحيرة والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها

فلا ندخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفاتحه وكيفية فتحه بان يكون

على بصيرة فيذكرا وى حديثهم الناظر فى الحلال والحرام العارف بالاحكام

او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف المقر

من البر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل

على التخمين او الاقتفاء لاداء العاصين مع اختلافهم الشديد واعتراف الكل

بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم ياتوا فى هذا نبى مبين فهو

فى ريب من امره وعوج وفى صدره من ذلك حرج لا تقبل منه صلوة ولا زكوة

ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداده كثرة

السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مر

الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول انى كنت فى عنفوان شبابى شديد الشوق

الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه واله افضل صلوات

المصلين فكنت مع بضاعتى المزجاة اخوض فى هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى

ان وفقنى الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الا[illegible] بواب من ماخذها

المتين واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلام
اهل بيته عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى
اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا اثبات
للتفرع من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس لها من الشرع سبيل ولا جمود
على الالفاظ بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله
سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك
مبسوط لم يبق مثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة واودعت فيه امهات
المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهمات
وتممت منه مجلدا اشتغلت بامر اخر بهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة
واليقين فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره
واثبت تلك المقاصد مع ما بقي منها اولا في وريقات قليلة وفصول وجيزة
ليكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك
الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم من مطالعة
تلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات

المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه نجا وبحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المذكورة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسايل السانحة يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلايل لاصول المسايل على ما وصلت الى وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوى والتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم

لانه لا اعتمده في الحجية حيث ان غيركا نقف عنه دخول المعصوم على الحقيقة

الاشتباه ولم اعتمد منه الا ما علم فيه دخول المعصوم فيه المراد في ضروري الدين

او ذلك في سائر الاجماعات مستغرب الحصول والوقوع

او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته

كالاجماع على تحليل الشفتين وتحريم الخمر وغسل الرجلين في المسح على الخفين

او ذكره ممن يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع البعد

الحديث الموثق ويقال له القوي ايضا ...

مختلفة بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما

اي الصحة والحسن والتوثيق

دوايته على ثلثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت

الضعيف ما لا يجتمع فيه احد الشروط الثلثة ...

عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك في الاداب والسنن غير مقرن كما تقرر في

وصفه

محله وما لا يخلو سنده من اعتبار تام الشهرة وقبوله بينهم او تايده ببعض الظواهر او اشتماله

الحديث الحسن اتصل سنده الى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او بعض مع كون الباقي من رجال الصحيح

الحديث الصحيح هو الذي اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات ...

مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبّر عنه بالقوي وعما يشملها والمعتبرة من دون

ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس او المنصوص ان كان خاصا والا فبالرواية وما كان (او بلفظ الرواية)

منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلوب

حيث يكون حجة على المشهور او محطا للخلاف او على انه مما يتمسك به قيل بما ذكر او نحو ذلك

ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة

في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام

جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلام

ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة اختصارا او تعظيما كالصدوق

لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر

محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما

معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن

عبد العزيز والسيد للمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن جنيد

الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد

العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال

لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين

محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي الى غيرهم

وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتاباً وخا

في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة

كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا

ليوم الدين واجرى الحق على لساني آمين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري

واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انت خير مستعان وعليك التكلان

فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة ومفاتيح الزكوة

ومفاتيح الصيام ومفاتيح الحج ومفاتيح النذر والعهود ومفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة

في الجنايات ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس

والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات

وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء والاخذ

باللقطة والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصايا

ولله الحمد كتاب مفاتيح الصلوة قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على

المومنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي

في سورة العنكبوت

صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد

ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل

من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال وأوصاني

بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وعنه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا

او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله

عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال

صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني

والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض

اليومية والجمعة والعيدية والآيات والطوافية والالتزامية ووجوب الاولين

وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل

يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات

الدين الباب الاول في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الآداب المقول في المتوسطة

اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله مفتاح يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل
والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة في الحضر للكل من الظهر والعصر والعشاء
اربع وللمغرب ثلث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط
الآتية فان للظهر ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب
فثلث كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ
والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن
على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني علامة على البلوغ كالاول او انه بنفسه
او امارة على سبقه كالحيض والحمل وبلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع
سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة
ولا يخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين
على سبقه للصحيح في الاول والمسبوقية بالامثال في الثاني ويستحب تمرين
الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف

معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روى في باب

الصيام انه لا يجب على الانثى قبل كمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل

ذلك وما روى في باب الحدود ان الانثى تواخذ بها وهي توخذ لها تامة اذا

تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما انها تصح من ذي العشر

مفتاح الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاد المراة كل شهر غالبا اقله ثلثة

ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة

مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل

على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز

عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح

والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم تعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهود

حيث قيل انه لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة

كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليلا من النص وان كان

احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة

لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحدها او مع النقاء

النفاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومفهومها
لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط
حتى يمضى لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك
فالمشهور انه ان كانت مبتداه ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت
هى كالمضطربة فى كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر وقيل غير
اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندى ان تتحيض كل واحدة منهما
ثلثة ايام لانه اليقين فى الحيض وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهارا او عملا بالاصل
فى لزوم العبادة وهو حسن الا فى الدور الاول للمبتداة فعشرة للموثق ويستحب
للحائض ان تتوضأ فى وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة
واوجبه الصدوق مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس
لاقله حد فى الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة
وتستظهر بيومين كما فى اكثرها وللمبتداة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر
وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة
وفى بعضها ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة

على التقية وهي اقرب محاملها [...] الطهور فيمان اختياري واضطراري نص

الكتاب وانما اعتبر وحدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط

امتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفها الا في وجوب القضاء ويأتي

يجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكل

ما يودي مع التكليف بها الى الحرج لشرط وجود امام ذكر بالغ مومن عادل قادر

على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي

والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين

الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير وتجزي عن فرض الظهر

بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل

من فرسخ ولا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية

او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط

على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص بل في الصحاح وانما الخلاف في

موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلبي حيث اشترطا

حضور امام الاصل عليه السلام او نايبه الماذون من قبله بالاذن الخاص وعما

التوضيح ان ثمة اخبارا متخالفة يدل بعضها على ان الجمعة لا تنعقد الا بالخمسة وانها تجب على الخمسة
وبعضها على ان الجمعة واجبة على سبعة ولا تجب على اقل من السبعة فجمع
[...] المص بحمل الوجوب في اخبار الخمسة على الوجوب التخييري وحمل
الوجوب الثابت في اخبار السبعة على العيني وحمل عليه
الوجوب المنفي عن اقل من السبعة على التخييري فيتلخص ان
العدد اذا كانت اقل من الخمسة لم تنعقد الجمعة واذا كانت
خمسة جاز التجميع ووجب وجوبا تخييريا بمعنى ان المكلف مخير
بينها وبين الظهر فان اتى بها [...] عن الظهر وكذا
العكس ثم تتميز الحكم الى الستة فاذا صارت سبعة فما زاد
وجبت الجمعة وجوبا عينيا فلا يجزي الظهر عنها كما كان
يجزي عنها في الخمسة والستة وليعلم ان اخبار السبعة اخبار عديدة

في صلوة الجمعة اقوال الجمعة الاول التحريم وهو قول سلار وابن ادريس والمرتضى في احد قوليه وحكى في السرائر نقل عليه الاجماع ووافقهما الفاضل في المنتهى والتحرير

الثاني الوجوب التخييري بشرط الفقيه وهو ظاهر العلامة في التذكرة والنهاية وظاهر الشهيد في الذكرى انه قول المفيد وكذلك صرح المحقق الثاني في شرح القواعد وغيره [illegible]

مدعيا عليه الاجماع وهو الذي صرح به الشهيد الثاني في الروضة [illegible] الثالث الوجوب التخييري

مطلقا وان لم يكن الفقيه موجودا وهو قول الشيخ في [illegible] لاطلاق كلامه وهو قول اكثر [illegible] والحق ان عبارات الشيخ المطلقة مقيدة بوجود الفقيه

كما يظهر من عبارة الاكثر [illegible] الرابع الوجوب العيني بشرط الفقيه [illegible] الذي ذهب اليه صاحب

الاخبار ولا يلتفت الى ما ادعاه الشهيد الثاني في الرسالة [illegible] عدم اشتراط الفقيه بصريح

اخر ما صنف من كتبه [illegible] الوجوب العيني مطلقا لا بشرط الفقيه استنادا الى اطلاق الاية

واطلاق الاخبار [illegible] الاطلاق مقيد بما في الشرائط بالاتفاق [illegible] احد العدد

زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ

المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والتالي

علم اجزاء الظهر عينا وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائها عينا

في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم

الامام عليه السلم او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا

وان بعض الاثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم

اجماع اصحابنا على اشتراط النايب العام وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى في اصل

الوجوب فان اريد اشتراط الاستحباب فيه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف

فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه صالح يثبت كل من الايمان والعدالة

وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء ولظواهر كثير من الروايات

وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح

تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر

والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكباير التي اوعد الله

عز وجل عليها النار من شرب الخمر والربا والزنا وعقوق الوالدين والفرار

عن الزحف وغير ذلك والدليل عليه أن يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على

المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته و

اظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة

فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات

متعاهدا لاوقاتها في مصلاه واما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من

ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والحزم ان لا يصلي

خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها

فعل الصغيرة نادرا كما يظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج لضيق

لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار

كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل

ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم يجر

عادتهما فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور

نعم لان امثال ذلك اما لخبل ونقصان عقل وقلة مبالات وحياء وعلى التقديرين

لا ثقة بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الضايع

الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات

الا اذا بلغ حدّا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع

الدين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد النص والظاهر

انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر

والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا لو

كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روى الصدوق في اماليه

عن الباقر عليه السلام قال انما امرأة صلت الجمعة بعشيرة فيها وحياها اعطاه الله عز وجل

اجرما انه جمعة للمقيم ويستفاد من بعض النصوص اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا

الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه وبعضه

اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلثة الاف

وخمسماية وفي اخرى الف وخمسماية وتشبه هذه ان تكون سهوا وقع من الناسخ

لان القصد فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة

سبع شعرات من شعر البرذون يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة

فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه واله

والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابهما والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما

ورفع الصوت لهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما

وترك الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام

عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي

ببرد يمنية والاعتماد على شيء عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطب واتصافه

بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصل دون

وجوبه واستحبابه مسألة يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص

الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والمشي على سكينة ووقار

متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور كل ذلك للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر

المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي

الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن

خاف عوز الماء للقويين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم

السبت لمن فاته للموثقين وباي كيفيته مسألة يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد

النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم

والحرام اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والجنون ويحمل التحريم

لانه مامور بالسعي الى الجمعة من قوسين فكيف يسعى عنها مفتاح من ترك

ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه و

وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل

استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا

ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف و

الموالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة مستمرة فيها

وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية

اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول

الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة

شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جائزا له وان يتوارى

عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط

والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط

لا يجوز الاتمام ولا يجزي كالاعمى بالقصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا

بالحكم او كان ناسيا و قد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة

فصل

والجامع مسجد بالكوفة وحاير الحسين عليه السلام فان الاتمام في هذه المواضع ا

وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ا

ما ذكرته الخلاف فمجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مصباح المسافة المعتبرة

في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان

هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم

ينقطع سفره باحد القواطع الثلثة المذكورة وفاقا للشيخ والعماني طاب الله ثراهما

الله عز وجل به وجعله من قسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا

للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وللجماعة

حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين الاكمال والقصر

والاتمام وكلاهما ناش من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر

للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير مصباح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى

تنبيه

التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة

القصر فعن له ارادة الاقامة اتم كلاهما النص والاجماع مصباح الوطن ما يكون له فيه

قوله وعندي في هذا الاشتراط وهو اشتراط ان لا يقيم في بلده عشرة ايام كما هو المشهور والدليل عليه خبر عبد الله بن سنان كما في يب عن ابي عبد الله ع
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقد ورد في المسئلة ايضا رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان
مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله باكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وفي كلتا الروايتين اشكال لعدم انطباقهما على المذهب المشهور لاختصاصهما
بالمكاري مع كون صدر الاولى مخالفا لمذهبهم لان حكمهم بالتقصير في الصلوات جميع ... وفيهما انه يقصر في سفره بالنهار ويتم بالليل فتحل التقصير بالنهار
والتمام بالليل وفيها ايضا ان عليه صوم شهر رمضان وكل منها غير منطبق على مذهبهم ولذلك قال في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف السند
فيهما لاشتمالهما على الارسال ولمتروكية لاشتمالها على ان اقامة ما دون الخمسة كاف في التقصير فيشمل اليوم وبعض اليوم ولا قائل به

لو فيه يقيم فيه ستة اشهر فانه كلما اتم فيه متى يدخله كما في الصحيح

وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار

الكن هنا الكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده

بالعمومات والتخيير فيما اختلف الروايات فيه وجه اشترط في

وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم

انشأ سفرا قصر والحق بعضهم انه لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده البتة و

بعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل

يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط

من اصله توقف لضعف المستند ومتروكية ومعارضة الصحاح اللهم

الا اذا ثبت عليه الاجماع في اعتبار التواري عن الجدران او خفا

الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للعشرة

لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء

على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم

مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر

بالنهار واتم صلوته بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام بالبلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر

فحضر والوقت باقٍ والمعتمد عندي اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات

وخصوص الصحاح سيّما ما اكد بالحلف ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله بخلافه

القول في بقية الفرائض قال الله تعالى قد افلح من تزكّى وذكر اسم ربّه

في شأن صلوة عيد الفطر

فصلّى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عزّ وجلّ فصلّ لربّك وانحر قيل اي في الاضحى

في شأن صلوة عيد الاضحى

كما في الخبر وقال سبحانه واتّخذوا من مقام ابراهيم مصلّى يعني بعد الطواف

في شأن ركعتي الطواف وايجابهما

وقال وبعهد الله اوفوا اي ايّاً ما كان وقال النبي صلى الله عليه وآله في

في شأن صلوة العهد والنذر واليمين

الكسوفين اذا رأيتم ذلك فصلّوا مفتاح بحث الصلوة في العيدين الفطر

والاضحى ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة

ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما

وفاقا للعلامة لانّ سببا لهما ههنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما

ضعيف وهما بعد الصلوة ههنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما

مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة

من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات

في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متناهية ومع اختلال

اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها في ادى لدلالة بعض الروايات عليه وفي

جوازها جماعة فيها خلاف وان يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة وسابق

الارض بالسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر

وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا عن التجارة

فانهن يخرجن تفلات لابسا افضل ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار

ذاكر الله تعالى داعيا بالماثور سيما مترديا وهاهنا الكل ذاهبا من طريق

عائدا من آخر وان يقول المؤذن ما رفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا

كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب

واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر ان

كان بمنى وعشرة لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه

الاجماع لانه في ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في

ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى

كما في النصوص وهو شاذ مع ان في المنفي في الاول انه مسنون وما في تتمة

في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل

فی ذلک الیوم الی الزوال للنهی عنه الا رکعتین فی مسجد النبی صلی الله علیه وآله

بالمدینة کما فی الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهی اما بعد طلوع الشمس فحرام لا

الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عید وجمعة تخیر من صلی العید فی حضور

الجمعة وعدمه للصحیح وقیل بل یجب الحضور لقطعیة دلیله وقیل یختص التخییر

بمن کان قاصی المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاکثر مفتاح تجب الصلوة بکسوف

احد النیرین والزلزلة علی المشهور للصحیح صلوة الکسوف فریضة وفی روایة

فاذا انکسفتا او احدهما فصلوا وفی الزلزلة فاذا کان ذلک فما اصنع قال صل

صلوة الکسوف وقیل باستحبابها فی الزلزلة والاصح وجوبها للریاح المظلمة و

غیرها من اخاویف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا للاکثر للصحاح وقیل

بل تستحب لذلک وقیل بل تجب للریح المخوفة والظلمة الشدیدة خاصة مفتاح

هذه الصلوة عشر رکعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ویشترط فیها

زیادة علی ما اشترط فی الیومیة العلم بالآیة لاستحالة تکلیف الغافل نعم یجب

القضاء فی الکسوفین مع الاستیعاب وعدم العلم ولکنه فرض مستانف کما یاتی

واشترط بعضهم فی غیر الزلزلة اتساع الوقت وفیه نظر مفتاح یستحب الغسل مع

مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت الميزاب

لا طلاق بعد الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى يجلي

اية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح

سوء ثم كلها للرواية مصباح تجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب وتستحب

بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل تستحب في الطواف الواجب ايضا

وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج مصباح اذا

التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء بها بحسبها

شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن المشترط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة

والاجماع ولو لم يكن لها مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالا

بدونها وجهان ويأتي في محله المولى في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي

ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث مصباح يستحب لكل مكلف

خال عن الحيض والنفاس والحدث للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وخمسون

ركعة من الصلوة استحبابا موكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر

واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء جالسا تعدان بواحدة فانما تسميان

بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفردة واللتان بعدها سنة

الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب

واللتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل

وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد

النوافل اما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك

هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم

عليه مصباح الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال

عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها

فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة

مصباح من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له

صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث التي بعد الثمان كما يستفاد

من الروايات مصباح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب

للخبر ويستحب السجدة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور

المستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام للخبر

للحبرين ويستحب الضحى افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين للخبر مفتاح يستحب

التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها

مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند انبساط النهار وست ركعات قبل نصف النهار

وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير

ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها

قبل الفريضة افضل وفي الخبر انها بعدها افضل وهو متاول والعمل بمضمون

الكل حسن انشاء الله تعالى مفتاح يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة

للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب

ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرائض للصحيح

مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع

والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور

بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص

لكن في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح يستحب قبل العمل

وتكرر صيام الناس ثلاثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء

حفاة على سكينة ووقار بتذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز

والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال

وامهاتهم ليكثروا البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل

الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة

ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره

فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك

يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعوا ثم يدعون وان يكون الخروج لو تأخرت

الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها [illegible] قيل يستحب في شهر

رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص

بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها

مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق ره لا نافلة في شهر رمضان

زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها باسانيد الاصحاب [illegible] وبلا ريب

بعيد والمسئلة محل اشكال [illegible] من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن

ابيطالب اجماعا وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها [illegible]

اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى ما صليتهن يعني الركعات

الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة

او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها من صليها لو كان عليه

مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء

للصبح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه

لمن كان مستعجلا للحاجة وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر ومنها

يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه

وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى

مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين عليهم السلام

وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن

والاستطعام والحبل والدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية

ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المومنين وفاطمة

والحسن والحسين عليهم السلام والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة

في اماكنها مع كيفياتها وادابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن

شاء الله تعالى ومن الله استمدّ الباب الثاني في المقدمات القول في الوضوء

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين مصباح وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته

للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا وتثبت

فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القران على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما

يستفاد من النصوص ولكتابة القران للصحيح الاتي لم اجده قائلا وقد

يجب بالنذر وشبهه كما ياتي لغير ذلك بلا خلاف ولا نقض على المشهور

ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقبل يجب

الطهارات جميع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بتضيق الاوقات او

وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كك دون

الوجوب وانما يجب بوجوب المشروط بها مصباح انما يجب الوضوء لما يجب على

المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بهما او

المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة

الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا

ولكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث
وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر
الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث
فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مقدوح
الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة
والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا اوجب
الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون
بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة القليلة المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح
خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو ضعيف كخلاف
ظاهر الصدوق في النوم مطلقا او من المتمكن وذا دالاكثرون ما يوجب
الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بن عمير كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو
ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف
به المحقق وللعمومات الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي
وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم

الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد

قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها

الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي

والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتاخرين الاستحباب

المنقبة للكسوف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا وبل فعله الصحاح

وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي في المذي الواقع عقيب الشهوة و

بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق

في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر يستحب

الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهورة

من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها

او قراة للقران او طلبا للحاجة او نوما او جماعا لمراة حامل ودخولا على اهله

من سفر او صلوة على جنازة او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص وقيل

او زيادة لقبور المومنين وللطهر او لاداء الصلوة فريضة كانت او نافلة

لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوئه من غير حدث جدد

جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به
مستفيضة ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف
او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيهما او المذي او انشاد الشعر
الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل
بشهوة او مس الفرج او ما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل
الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كله للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان
من البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل والنوم والجماع او
تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او اراد الحائض الذكر لم
في وقت الصلوة كل ذلك للنص يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى
عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور
للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان
يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما
يسمى غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر
وهو ضعيف ويتخير في الآخر بين الماء وامرار اجسام طاهرة عليه حتى ينقى

اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص و معه يتعين الاول اجماعا و لعدم صدق

الاستنجاء و عليه و لا يعتبر عدد معين فيما لم يحدها النقاء وفاقا للشيخين

و لا ان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره و قيل بل يجب التثليث و ان نقي

بدونها لظاهر النصوص و قيل لا بد ان يكون من الارض لذلك و هما ضعيفان

و اضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث و النصوص منبهة على الغالب و

يحرم بالروث و العظم اتفاقا و للخبر و بالمطعوم على المشهور و ينبغي تقييده

بالمحترم و يجزي لو فعل و ان اثم مصباح من السنن ارتياد الموضع المناسب

و ان يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما

قاله الصدوق و لئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ و غيره

متقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول و اليمنى عند الخروج عكس

المكان الشريف كما قالوه مستميا للصحيح داعيا عند الدخول و الكشف و الجلوس

و الفعل و النظر و الاستنجاء و الفراغ و الخروج بالماثور متكئا في جلوس على الرجل

اليسرى مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للوثوق موثرا للماء مع عدم

التعدي لانه ابلغ في التنظيف و للصحيح و الجمع اكمل كما في الخبر موثرا للاحجار

للنفس مستبرأ من البول لئلا ينقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللعصرة واو [illegible]

الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور [illegible] ويكره الجلوس في موارد

المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي

ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستقبال الريح واستدبارها وا

التدرّس بالقرح والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من السطح المرتفع من مبرز في الهواء

وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا ويتأكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء

والاكل عليه والشرب والسواك والكلام الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين

ومس الذكر بعد البول [illegible] بيمينه وبما عليه اسم الله ودخول

الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي الالباب

الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان

الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة

لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة وللضرورة من

المذهب فيهما وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص

ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء

من راسك او شئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك

ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى

الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الا بكفه

كله ولولا نقل الاجماع لجوزنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على

المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها

في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما

يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه

والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى مسائل حد

الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم

من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا

اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر

هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي ره من الصحيح ونعم ما فهم ولا

تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خفت

ترى البشرة فحلا له في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان

ان تحليل شعر الوجه من بدع العامة وهو احوط مصباح المحدود ان
في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللحد المراد
ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع مل يجب عند الاكثر
كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا
ولا في ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا
الكلام في مسح الراس ويستحب الاقبال والموجب هنا ساذكما في الرجلين
ويدفعه الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مصباح يجب ادخا
الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو
مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم
كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم
الناتي في ظهر القدم كما زعمه سائر المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه
وقع لهم مصباح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من
مظانها ان لم تبق في اليدين من غير استيناف على المشهور للاجماع المنقول
وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه في

مقام البيان والظ عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال

اما عدم الحايل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة

وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر المستفاد من الصحيح عدم جواز

التقية فيه مفتاح يجب الترتيب كما في الامر وتقديم اليمنى من اليدين للاخبار

للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايض كما في الصحيح وا خبر الصدوق وان

والناسي حيثما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع

والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او

البعض الا للضرورة مطلقا والاقرب والاكثر على الثاني مفتاح يجب

المباشرة بالنفس وطهارة الماء واباحته واطلاقه وخلاف الاسكافي في

الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا وامسحوا ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما

في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف

الخبر الذي استند اليه وظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة

في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد ولان الاضافة فيه

ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كما الزعفران والحناء مما يختلط

مما يخلط بغيره مع تأيد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه
في الفقيه وعدم المعارض الناص مصباح فيشترط فيه النية مقارنة
لاول فعل منه على المشهور بمعنى احضاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله
تعالى ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا منه ولا في ساير العبادات
الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب
والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة الاقران
من المختار دون المخطر بالبال المنطق عليها بارادة والمختلف عنهما اخرى
كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه
وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وغير ذلك
ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق
فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي لا تحصل من دون اصل النية
لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من
العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين
لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له وكان له

طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فايتة

فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعيينه بخلاف

ما لو عليه الفايتة فان عليه التعيين ح وكذا القول فى الوجوب والندب

وساير القيود فى ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت

الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه والمهابة

او للشكر له والتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه

والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او للخلاص من عقابه على

خلاف فى صحة الاخيرين بين من عنى المتدبر ويبطله النصوص وان بعض

ليس درجتهم اعلى منه وليس فى وسعهم القصود الاخر كما ينبه عليه

القاسم للعباد الى ثلثة والكل مترتبة فى الفضل كترتيبها فى الذكر منه

وضم الراجح غير مضر كالحمية فى الصوم والاعلام بالتكبير واجهاره

وكذا الطارى اذا كان الباعث الاصلى هو التقرب للحق وما سوى ذلك

مبطل من شك فى شئ من افعال الوضوء فان كان قبل الفراغ

منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للنصا

حكم الجبائر

للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكن اجراء الماء تحتها بنزع او

تكرير مسح عليها على المشهور للخبر وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله

فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل

المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا

فيها فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح

جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل

ما حولها والثاني اقرب والاحوط الجمع يستحب السواك عند الوضوء ولا ستقبال

والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن

الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق مثلثة وادارة المسبحة والابهام في

الفم وضرب الوجه في الماء وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل واخذ

اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به

كما مر والاشارة اليه وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والاسباغ

بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال

العراق وقول البزنطي يكون رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي الخبر التحرير

احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

امر تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون
مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق
الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب
الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون
المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى وحدة
الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمتمسح والاجن وسور الحائض الغير
المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما مات فيه
الوزغة والحية والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء
البئر التي اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر
وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص
وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار القول في الغسل
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن
مصباح وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق

IMPERIAL LIBRARY.

لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب

لمس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء وللكث في المساجد او وضع

شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة لنحو

على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح

وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا

وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات ويدفعها جميعا الصحاح

الصريحة وللدخول في صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة

خلافا للصدوق الظاهر فلا بأس وهو الى قوله حتى يصبح لكم وللصحاح

وحملت على التقية و[illegible] حمل الاولى على الاستحباب وليس شيء كيف

كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر

للصحيح الصريح في الليلة الامام المسنونة في الشهر ولا غسل عن الجنابة

وفاقا لجماعة من المتأخرين وخلافا للآخرين ولا نص فيه للقدماء

وذلك لاختصاص الدليل بهما على اشكال في الاخير او ورد المؤمن بالحاق

الحيض وللصحيح المنزل على الحكم العنبر المعمول بالحاق الاستحاضة به نحو

برمضان قضاؤ قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الحسن بانه لا ينبغي ان يتم رمضان
شيء من الشهور والحسن صريح في عدم الحاق المتطوع حين سئل عنه وعلى
تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التجديد ووجوب
الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك
بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة
الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف
لانها مقيدة بدلائل اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف
ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة كما قال المحقق
واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما تحقق ذلك في
غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه
في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
عند من اوجبهما الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض
والنفاس والاستحاضة المتقيدة للكرسف والموت بالضرورة من الدين
ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد باستحبابه شاذ وتحقق

يتحقق الجنابة بالانزال من ذكرا وانثى فى يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا
كان او مفعولا فى قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ فى دبر المراة
لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعن دعوى السيد الاجماع على الوجوب
ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح ابو
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص فى
وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر باصة فى نفى وجوبه على المراة
بلا معارض وكذا الخلاف فى دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس اما
لوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلثة اغسال
فى اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين ان
سال الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما فى المعتبر والمنتهى وفاقا للقد
للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين
ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف ولا يصلح لمعارضة الصحاح وان
اشتهر العمل به وفى الصحيح لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك
يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدمين مطلقا كما

اليد من قبل خصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى اخر ما قلنا في

استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للتطهير يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق

ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة ويوم التروية والغدير والمباهلة واول

ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين

منه بل [illegible] في الاخير في طرفها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا

اراد الاحرام واوجبه العماني ودخول مكة او المدينة ومسجديهما والافضل ان

يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق

او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة

الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء ومع تعمد الترك وخص بعضهم بالنا

ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيده بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث

بعد غسل الاحرام او الزيارة وغاياتهما واذا تاب عن الذنوب وقيده المفيد

بالكبائر او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب فراه عامدا بعد ثلثة ايام

واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود وكل ذلك للنفس وذا جماعة

سابعا ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه

سنه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهاره احتياطا وزاد
المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاستسقاء في كل مشهد او مكان شريف
او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الاثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى
الله ويلجاء فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية
القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية او لا
عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف فيه واما هنا فقيل باجزاء
غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس
وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور
ان الغرض هو الاطهار كما يظهر من فحاوى النصوص وتشهد له الاعتبار والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد وكذلك لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب
انهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة مفتاح الغسل هو غسل البشرة جميعا

الاخبار

يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت

مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا

لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة

للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة

والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ

على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل

عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين

والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل

ما يعسر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت

والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء كما مر في الوضوء ومما يستحب

البول قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء

واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية ان كان

قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه

الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة

اصل وفي اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص

مختص بالرجال واما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من
ماء الرجل كما في المنتهى اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى
ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى
كما في الخبر وان يغسل فرجه بيساره تنزيها لليمنى وللصحيح والتسمية وغسل
الكفين ثلثا والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد
على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ
بالمأثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة
وقد مر قدر المد وترك الاستعانة والتمسح والاجن والمستعمل والراكد
كما قال المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في
كل عضو وخصه الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب ولم الصحيحان نعم هو احوط
وان اولا لبعده في احدهما وزاد للمرتمس سلب العوصات تخلل شعره و
يمسح سائر جسده بيده عقيب كل غوصة اذا احدث في اثنائه بالاصغر
يتم ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيده من راس للخبر وهو ضعيف
لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي

مع الغسل وهو اضعف القولين في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مفاتيح وجوب التيمم بالحدث للصلوة
والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء
او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر ما يجب له
الغسل والوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم
يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في
المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض
للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا للنفس على الاصح كما مر
مفتاح اسباب فقد التمكن من الماء اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد
الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او
جرح او بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة
وقول الشيخ بعدم جوازه للمجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستنده
اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعه

وويستعمر الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة و بسهمين
في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستندها فالرجوع الى العرف اولى
والثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا
في المعتبر ولو لم يضر التسرع بحاله وجب وان زاد على ثمن لاثمه واحد للصحيح وربما
يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي وهو جيد فصل يستحب التيمم لما يستحب
له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا الذاهب للصلوة لما با
وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل منه رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما
ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء
الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يجب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على
الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسنين في الثاني وقيده
في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع الماء كما تضمنه احدهما وفاقا
للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط وتجديده بحسب الصلوات للصحيح
وفيه تامل فصل التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع
النية كما مرت للاية والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح

والاحوط ادخال الخصيين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين وولده
تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للعتيرة وحملت على التقية
والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص
والنورة والجص لان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة وبعض
النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند اجمع
وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتي وللحديث المشهور
وترابها طهورا في معرض الامتنان والمستعمل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب
ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا
للاسكافي في الاول فيجوزه مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك والمحقق
في الثاني حيث لم يجوزه اصلا واما غير الارض فلم يجوز احد منا سوى العماني
حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة
الثلج وها شاذان مفتاح يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة
واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها
قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين جمعا

ويجوز بها اختيار النورة والجص
بجوازه بالنورة

جمعا ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة واخر على اجزاء المرة الواحدة
للغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للديلمي وجماعة
وان خالف الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية
والصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على
الحجر كما هو والعلوق الاسد الى كاف وان لم يبق للبدين مع ان الظاهر بقاء شيء
بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط محجم ويمكن القول بوجوب التكرار
مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص المختلفة والفتوى
حسن مفتاح يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد
اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما وردت
فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة
بالنفس كما في المائيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من
الصعيد وترك المستطرق لتحرز والرمل والسبخة مفتاح لا يجوز التيمم
للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال
ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر يرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا

للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الاية و للمعتبرة
الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يجب
التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة
فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الجاهل مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب
عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمأمور به وللصحاح المستفيضة
وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل
مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة من
الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للدلالة للموثق وحمل الكل على
الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اما انا فكنت فاعلا وفي الخبر العامي قال
لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك الاجر مرتين مفتاح
اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاغتسال
للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة
للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا واطلاق بعض
الروايات وحملا على المقيد وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلا

بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء
دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا
من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية
هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة
ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان
الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا مانعية
الاصغر لا عود حكم الاكبر **القول** في النجاسات وازالتها قال الله تعالى و
ثيابك فطهر **مفتاح** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ماعدا
الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي
في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح
في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة
ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جمعا
لحملها على الكراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق وا
لا باس به واستثناء الطير من غير ما كول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل

و به القول بنجاسة ابوالها كما في الصحيح المستفيضة
وطهارة ارواثها كما في المعتبرة ١٢

قوله واستدل للثالث

والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك

من ابوال ما لا يوكل لحمه ووجه الاول مطابقته للاصل والعمومات واظهرية

عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يوكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول

الخشاف خاصة فمستنده ضعيف بما هو اصح واظهر مصاح المني والدم والميتة

من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد

فانه طاهر حلال كما قال اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاولين

مستفيضة وخلاف العماني والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث

بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة

فيه لامكان ان يكون المراد منه ان الذي اصاب الثوب مما على الميت من

رطوبة او قذر يعنيا الثوب بدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان

فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك

منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا

بين ميت الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار

عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر

لا يخص في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله

وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع

اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلولا في الملاقي لها رطبا

لم يتنجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال

ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل

فيه ولا باس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الرد ولين على الرطب

الفتد والاخير على اليابس جمعا مع ان ما لا يجس عينه من الحيوان لا فرق

بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله الحيوة منه كما ياتي مفتاح لا يلحق

بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت

عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف

ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب

والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد

ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس

به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال خير لا باس به قلت

فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس

به وقيد والبيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للجنين وخالف جماعة من المتاخرين

في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللجنين ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد

في مقابلة النص على انه قد مرما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة لترك

راوايه وهو وهب بن وهب من الكذب البرية كما قال الفضل بن شاذان

مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة

بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها و في الصحيح

الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي ولما لاخبار المستفيضة

وهو مخطر اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد

في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق

يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان

مذكاه طاهر بخلاف ميتة وهو ما يوكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه الذكاة

اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتة وهو الآدمي ونجس العين ومنه

ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم يحكم بنجاستها

والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في

في السباع الاصل وان المستفي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع لوقوعها على
هذه لامكانه من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم
فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع
بها فقال اذا رميت فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والتمهيد
الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة
فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبر
ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان
اصالة اباحة الاشياء وحلها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن
من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة
عليه عرفا بل لظاهرها في مقابلة الذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها
على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد
السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عندنا ولان الحيوان
طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد للحلبي
وهو ضعيف [illegible] الكلب والخنزير غير الماسين والكافر غير اليهودي

والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة و

بالثاني واردة وفي القران فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل

الله الرجس على الذين لا يومنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشتراكهم

وفيهم ورد تعالى سبحان الله عما يشركون وللصحاح خلافا للقدميين لقوله وطعام

الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة

وعدم صراحة الايتين وخص الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية

لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من كثرة

النصوص ان الامر باجتنابهم انما ليشربهم الخمر وغيرا ولاكلهم لحم الخنزير وفي الصحيح

عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار

دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة

اليه وفي كثير منها جواز استصناع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة

المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم والغالي

فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف البعض فيما

لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلثة فطهرها الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ

فقد خالف فرق الاسلام
غير المومنين والمستضعفين والابلس
بشهادة الاخبار المستفيضة بل المتواترة
بكفرهم وشركهم ونفسهم وانهم شر من اليهود والنصارى
والمخ اعتقد ان لهم في الاسلام نصيب فهو كافر
وقد اتيت على هذه الاخبار في الروائح وفيها ان
النصب هو اعتقاد تقديم الجبت والطاغوت
وان لم يتبرا من الائمة والاعتقاد بشيعتهم

كالماخوذ من المبتز وهما ممنوعان والنصوص مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة
بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء
به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة اولكون الاستقاء لغير الطهارة
والشرب المشهور بنجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للادلة والصحاح
والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية
على المأثم او المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية وانما كما في الميسر ومعارضته
للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد الصنفين على التقية
اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي التقوي
بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل على
المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن
من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده
جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي
الخمر بعينها كان حكمه حكمها كل شيء عليه ما ذكي فهو طاهر ما لم يلاق شيئا
من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم

فقد خلافا للمشهور بين المتاخرين في العرق الجنبي اذا غلا واشتد وما خذه غير معلوم

حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه وللشيخين

في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان

احوط ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة

وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح

وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمفيد والنهاية في الفارة والوزغة

وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا

انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب

وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة

وهما ممنوعان وكرهه المحقق وفاقا لسنة الخلاف وللحلبي في الكلب والخنزير

المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته المتبادر واما القول بنجاسة الحي من الآدمي

فشاذ جدا ويستحب التجنب من الحديد للعشرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم

والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من ماكول اللحم اجماعا وقد ورد بذلك

جميعا المعتبرة فصل يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجب

الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الثاني وعن الاواني للاستعمال برطوبة في

الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجس الا ما استثنى

ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا

مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفايفها و

الضرايح المقدسة وكسوتها وما يلحق عليها الحرمتها ويستحب للمندوب من العباد

وانكان شرطا في صحتها مقدمة الواجب ازالة العين كما في المعتبرة واما اللون والريح

فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب

اثره بالغسل اصبغه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن

ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما الحق به المني لان له قواما وثخنا فهو اولى به

وياتي الكلام فيه وفي الحاق ساير النجاسات كما فعله اخرون وربما يكتفي في الكل

بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه

بصب الماء المحل وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر

ويكفي في الانية صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط كما ياتي ولا فرق

بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين

عنه الا الكبر كما في الصحيح ولفظه مرتين ليست في كتب الحديث المعتمدة وان نقل في

المعتبر والاسكافي اوجب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة اما

الخنزير فلابد منه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا الزوايد

انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة اما ما لاقى الملاقي لها بعدما ازيل عنه العين بالتمسح

ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انه لا يحتاج

الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف

الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب

عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة

رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع

من ذلك مفتاح اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو

عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة

عليه دون العكس وابطله الشهيد ره بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين و

الورود لا يخرجه عن التلاقي وكان التزم بنجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل

وظني ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لابد له من ارتكاب احد الامرين

ثنا من الشنيعات

النص على ان الاشياء الثلاثة التي هي حفظ العين والسمع
المشهورة بين الاصحاب
نقلت على الاجماع
من الشرح العضدي

الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقى بالنجاسة العلمية دون المتنجس او عدم جواز

الازالة بالقليل مطلقا والثانى خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فيتعين

الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى

هذا فيجب التزام وجوب المرتين فى كل نجاسة لزوال العين فيكون الغسالة

والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين

الورودين وله شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر عندى

فيه سهل كما سيظهر المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء

على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم

من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفوا

ويشكل بلزوم الحرج والظن بان ما يتخلف فى مثله من الماء ربما كان اقل من

المتخلف فى الخبايا بعد الدق والتغمير وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر

وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة اصح كما شرط

فى ازالة الاطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز

السيد تطهير الاجسام الصقلية بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة كما يحلو

من قوة ادعائه بما يستفاد من الفرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب

غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا

ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر

طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا

الحيوان المتنجس غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم

غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك

والظاهر لا يكفي ذلك فيه بل لا بد من العلم بازالة النجاسة او الظن المعتبر شرعا

ولو استند الى اخباره مع عدم توسيخه خلافه والاسكافي جوز ازالة الدم بالبصاق

وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن لو جعل موضع

الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض

اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك

في الملاقاة او لاقى مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تختص عواردها

كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام وعرق الكلب اليابس وبول

الشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم بها قولان اشبههما القيام ان

استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر

الروايات العدم مطلقاً فيكتفى بالرش والكل افضل احوط مطلقاً قيل

يجب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان باشرها بنفسه اذا

كانت في ثوب صلوته كما يتعين بالحس والعصر في بول الرضيع وابالرماد دون

الدرهم من الدم للصلوة وصنع لونه بعذر وان عسر عن الثوب لطاهر وابتن

افضل وغسل ذى القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب

وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر الجلال وسؤر اكل الجيف والحايض

المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب

والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح

المذي والودي وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد

ورد في بعض ذلك الرواية وان يغسل الاناء من المسكر والموت كبير الفا

سبعاً للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق الا يجب

حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط مطلقا والارض تطهر باطن

الخف والنعل والقدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوّ

الصلوة فيها معها تحب وهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة

والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض

الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة

وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها تحب كما عليه الراوندي

وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح

الا اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل

يابس ذكي جمعا بين النصوص ويلحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض

واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاحجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه

نطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان يصير رمادا او دخانا او نحاو

خلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والميتات ترابا

او دودا او الكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكل صيرورة

الكافر مسلما ولو بالتحول كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم

وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف فيه سواء كان بعلاج او من

قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور

وان كون العلاج للحمض واستفادة التعميم المعتبرة ليست من حيث العموم

او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل

وشيء يغيّره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني

في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان تصير

خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لانتقاضه بالانية والا لما امكن الحكم

بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور

عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب

اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم

انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذ جوزنا العلاج مطلقا

اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها القول في المياه قال الله

تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اصناف الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب

والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا بغير

وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من طرق

بعض طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه

وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة توضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء

وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد

فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا

غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء

في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان

قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين

من حرج ولانه لو انفعل شي منه بحدث ذلك لاستحال ازالة الحدث به

بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء

من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه تنجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق

بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر

المستعلي منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما

في الثاني والقول بانفعاله هنالك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون

حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن التوقف بصب البول قال اغسله في المركن

مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق من الكوز والاناء يكون

يكون قدرا كيف يغتسل قال تلك يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ
منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب
فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة
ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء
ولورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا فيما
ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل
عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولي
جمعا فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجسه اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون
تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب
التنزيهي والاستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق
وكذا القول في الصحيحين الاخيرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص
الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب
وقد اعترف جماعة منهم غير ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح

المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة

الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيب ولا سيما الذي يستعمل في رفع

الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات ان قل وعلى هذا جاز حمل ما يدل

على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين

خاصة دون ساير الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثره في الامرين

ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الحدث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره

وسوا في الغسلة الاولى وغيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده

على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام

اذا كان له مادة وان لم تكن كرا وقيل وعدا ماء الاواني(?) وما الابار كذا الطرف(?)

من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستندا السنة وورود النص وجوابه

عدم تخصيص السؤال وقيل وما الحياض والاواني يتنجس بالملاقاة وان

كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البير كالاواني(?) [illegible] منها

بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة

وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتأخرين

المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقاً وقيل ان

النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام

بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات

من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن اراد

فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجيس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان

نقص عن الكر خاصة والماء الجاري كذلك ان نقص عنه وماء الغيث

وهو مذهب محمد بن محمد البصري وربما استدل له بعمومات الصحاح الفاصلة بين الكر وما دون

له ان لم يكن جارياً من ميزاب ونحوه فشاذ ومساحة الكر بالوزن الف

ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة

وثلثون درهماً كما مر واخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي

وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفاً على

المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفي الاوضح متساوي

سنداً ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والراوندي ما بلغ مجموع العاده

الثلثة عشرة اشبار ونصفاً واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت

الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعاً واخذاً بالمتيقن و

الى قول القميين فالواجب منزوح ... يطهر الماء المنفعل بالتغير
بزوال تغيره بنزحه او غوره او استهلاكه في الماء الطاهر وفي طهارته لو زال
بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة
وانما نجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا
فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير المتصل ويطهر المنفعل
بدون التغير على القول به في البئر بما مر وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة
كذا قيل وفي طهارته بما تمم كرا قولان للاول نظير ما للاول في الاول
وان بالبلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعد
وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم
في المسلمين اشهر لكن الطهارة في الناشئة اظهر وربما يفرق فيها بين
الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نقض في شيء من هذه المسائل
مفتاح يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي يرد
فيها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر
البالوعة في قرارها والا فسبع [illegible] وفي رواية ان كان الكنيف فوق

وفي البالوعة في قرارها والاخير للخبرين وفي رواية ان كان الكنيف

وفي النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا والا كان

تجاههما بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع القول

في اوقات الصلوة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و

قرآن الفجر فصل لكل من الصلوة الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة

وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة

موكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى

ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو

تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب

الغروب الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار

اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني

الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس

كل ذلك للنصوص والظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل منها

والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة

عليه ويمكن التوفيق بما يرفع الشافي فقال الشيخان اول وقت العشاء ذهاب

الشفق الغربي للصحيحين واخر اخرها ثلث الليل للحديثين وقيل اخر اخر المغرب

ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد

وقت العشائين الى طلوع الفجر للوثوق وحمله في المعتبر على الاضطرار كما في

الصحيحين وهو حسن مصباح اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء

عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين

وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحمله على التوقيت

الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول

افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا

والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر

كاف في التاخير مصباح قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت

الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات المفروضات في اول

وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ

من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل

لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد
في كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال
شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع منها
المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر
والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار
لو فعل الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى
المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرايض صاحبة الوقت
الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتي وتاخير صاحب العذر الراجي
للزوال ليقع صلوته على الوجه الاكمل وا وجده الساتر وجماعة وتاخير المدافع
للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال
كاستيفاء الاعمال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك
فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص
قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد
معلوميته من المذهب لمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وعرفة

فلما

باب يوتى بالنافلة بعد القضاء وقت فضيلة الاولى وقبل باب يوتى بها بعد تمام

وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة

اول الوقت فالاولى نعم ان نوع من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق استظهر

ذهابه للعشاء لكن لا وجه الغاء ان ادراك الذهاب والحابسه قبل والخبر بفضيلة

تاخيرها عند ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق

والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق ووقت صلوة الجمعة الزوال الى ان

يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر

ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا

بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها

انه من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة

مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة

فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين زوال الشمس وللاكثر

على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم بعد ذلك وقيل يمتد بامتداد

الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية

قال قال رسول الله لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل

الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل

ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على

ونقلت عليه الاجماع في الخلاف

الزوال بحثا اذا فرغ منها فزالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر

الاثر والحسن وغيرهما والصحيح محمل لا يصلح للمعارضة ووقت

صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهرا

تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا

للخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا

بصحيحة زرارة المروية في الاقبال الناهية عن الخروج قبل طلوع الشمس

لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان

الافطار فيه بعدها ووقت صلوة الاية من ابتدائها الى الاخذ في الانجلاء

وهي صلوة الكسوفين اذ هي الموقتة اجماعا دون غيرها من الايات

وقيل الى تمام الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا

غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجب

اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة ونحوها تمام العمر على المشهور وقيل

بل مع السكون بصيغ قطعا وهو شاذ وللحق بها العلامة الصيحة وهو حسن

ووقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما

على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب

الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص

وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدارا اداء الفرض في الاولى

ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده

وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها

بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع

بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت لكن الافضل ما قلناه

لما ياتى من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل

وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف

واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف

ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها افضل من ذلك عندنا

كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن لم يشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح

وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به

وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور الا فضيلة

انها كلما قربت من الفجر كان افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية

توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النوم بين و الا ما بين الفجرين كما كان

يفعله النبي صلى الله عليه وآله مستمرا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة

الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها على الفجر بل يكره

التأخير عند الماتن للصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره

طلوع الفجر الثاني وقيل عند ابتداء الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين

الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من

الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة يعرف الزوال بزيادة الظل بعد

نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس

الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب وبميل الظل عن خط

النهار الى جهة المشرق للحاسب ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته

عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة

المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته

وقد صليتها اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام

ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لانها
مخالفة للاعتبار وقابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار الى
والثاني باسوداد الافق من المشرق للخبر ووالد الصدوق ببدو ثلثة انجم
للصحيح وهما شاذان والصحيح ماول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم
الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر وبمنازل القمر وقت
غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي
يتوسط بعده وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث
ياخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق يتصل به كما في الصحاح
لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة
ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي
فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد
وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل
التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة من ادرك
ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو

فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان

وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي

مقدار
ذلك في اول الوقت فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت

الطهارة واداها للاصل والفرق بالاستتباع خلافا للصدوق والسيد

فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهر

في اواخر الوقت او طمثت في اوائله والنصوص فيه مخصوصة واردة

اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو في صلوته

عدل عنها بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزاه انه لم يصلها في الوقت المختص

بالاولى وعلى قول الصدوق اجزاه مطلقا وللظواهر الروايات هنا تحتمل

اجزائها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان

اربع واولها الشيخ بالبعيد اذا حصلت الاية في وقت فريضة حاضرة

قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم

ولما ياتي وان اتسعتا تخير وفاقا للذكرى للاصل وقال الصدوق بل يقدم

الحاضرة للامر به في الصحيح ابدا بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع

بينه وبين الصبح الآخر صليتها ما لم تخوف ان يذهب وقت الفريضة فارجع الى

كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء فى هذه الصورة منصوص بهما فى الصحاح

الاخر ووجوب القطع اجماعى اما البناء فخالف فيه فى المبسوط واوجب الاستيناف

واختاره فى الذكرى وليس بشى بعد ورود النص المشهور بتحريم التنفل

بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرائض للنهى عنه فى الصحاح المستفيضة

والنهى وان عم الرواتب لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها فى اوقات الفرائض

اخرجها والذى يظهر لى كراهة ذلك وبقائه على ظاهره من العموم اما الاول

فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة

اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت

الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهى

فى الكراهة اكثر منه فى التحريم سيما وتفوح ارادتها ههنا من بعض الفاظهم

عليهم السلام ويؤيد الاصل اما الثانى فلصراحة كثير منها فى الراتبة كالخبر

المذكور وكالصحيح عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما

من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك

الظاهر ان القائل بالمشهور غرضه تحريم النافلة في وقت الفريضة سواء كان الوقت مشتركا
بين النافلة والفريضة او لم يكن فاحتاجوا الى اخراج النافلة الراتبة لرجحان فعلها
قبل الفريضة في اوقاتها الخاصة لكن كان عليهم ان يقيدوا الاستثناء بما اذا فعلت
في اوقاتها والقائل بخلافه كالفاضل الكاشاني غرضه الحكم بكراهة النافلة مطلقا
من الرواتب كانت او من غيرها لكن بتخصيص وقت الفريضة بما عدا المشترك او
جعل وقت الفريضة للمتنفل ما عدا وقت النافلة الراتبة ووقته لغير المتنفل من
اول الزوال مثلا فلا يحتاج الى اخراج الراتبة لان نافلة وقتها المؤظف
بالنسبة الى المتنفل خارج عن وقت الفريضة فلا حاجة الى الاخراج والنزاع يرجع
الى امور الاول في التحريم والكراهة وهو ظاهر والثاني في معنى
وقت الفريضة فان المشهور انه اعم من وقت النافلة المرتبة فيشترك الوقت
الى آخر وقت النافلة ثم يختص بالفريضة وفي غير المشهور ان المراد بوقت الفريضة
ما بعد وقت النافلة وان كان ذلك بالنسبة الى المتنفل والثالث استثناء
الرواتب من الحكم بالتحريم او الكراهة وهو متفرع على الخلاف في المقام الثاني
اي النسبة وتحقيق ان المراد بوقت الفريضة ما ذا فمن عمم الوقت يحتاج الى
الاستثناء ومن خصه لا يفتقر الى ذلك ويتلخص من هذا ان النزاع في
استثناء الرواتب وعدمه كاد ان يكون نزاعا لفظيا لان اصل الحكم و
هو تقديم النافلة الراتبة في وقتها على الفريضة بخلاف ساير النوافل وعدم
مرجوحية تقديم النوافل مطلقا على الفريضة متفق عليه بين اصحاب القولين

عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ

بالفريضة وفي معناه الحسن واستواء الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت

للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق

ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور كراهة التنفل

بالنوافل المبتداة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلاة الصبح

والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه

ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف

الصدوق في اصل الحكم فيهما للتعارض الروايات وهو في محله وينبغي

استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من كل اخر

كما في المستفيضة القول في مكان المصلي قال الله تعالى انما يعمر مساجد

الله من امن بالله واليوم الاخر مفتاح المشهور انه يشترط في مكان

المصلي ان يكون مباحا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال

فتبطل في المغصوب عالما اختيارا لا مع الجهل او الاضطرار او قلة وليس

لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه وللسيد قول بالصحة في الصحاري مطلقا

استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا
بالظاهر وربما يقال باطلاق جواز الصلوة في مكان لم ياذن مالكه الدخول فيه وان كان
عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم
ينه عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل
بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه
مصباح لا يشترط خلو المكان من النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدي الى المصلي
وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا
للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة والمنع ح محمولا
على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده مصباح
يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما استحب ما مولكها
بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتاكد في المساجد فان الركعة فيها تعدل
الفا في غيرها كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل
الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها
الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة

عمرة وورد ان صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل

مائة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق اثنى عشرة وفي المنزل

وحدة واما النوافل فان امن على نفسه الريا ورجى اقتداء الناس به وترغيبهم

في الخير فكذلك والا ففي المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن

الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المراة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها

وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل في سطح بيتها كذا في

الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت ويستحب للمصلي اتخاذا السترة

بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة وتحقق بالقرب من

الحائط والسارية ونحو ذلك وشيء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل

والقلنسوة والكومة من تراب ونحو او خط بين يديه كما في النصوص وينبغي

الدنو منها للخبر ويقطع وقد قدر بمربض الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع

صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الاستناد

ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع والخبر

يكره لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او يتقدم المراة الا

ذات الصلاصل وقد يكتب بالسين ارض مخصوصة من الوعين ذات صوت وقال الشهيد انها جمع الصلصال وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اى تصوت ... كما ارض كانت ... والمستفاد من الاخبار انها اسم لموضع مخصوص بين الحرمين ...

الحايل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الا
الكراهة على حسب تفاوت مراتبها فى الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما
فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى الكثر من عشرة اذرع
او تقدم الرحل فينتفى الكراهة راسا ويكره ان يصلى بين المقابر الا مع بعد
عشرة اذرع من كل جانب كما فى الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما فى اخبار لا
عند قبر الامام المعصوم عليه السلام فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر
لقبره عليه السلام بل التقدم على مرقده المقدس مطلقا كما فى الصحيح الا مع بعد
لظاهر النهى عنه وان يصلى المكتوبة فى جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم
الاول والصلوة فى البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهى مواضع فى طريق
مكة وفى وادى الشقرة وهى بادية من المدينة وفى جواد الطرق وقيل
بالتحريم وفى معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول
الكراهة او تخف بنضحها بالماء وفى الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا
وفى بيت فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسى او كلب او تمثال او اناء
بال فيه وفيما اتخذ مبالا او معدا للغائط او نحو حايط قبلته من بالوعة او فى

وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية

وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او

مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما يلحق بالا

كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل وا

السترة مطلقا لا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر

الا لضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع

والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون

اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وجوهكم وهو قريب ويجوز الفريضة

في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة

وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز

فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع

اختيارا وترفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان

وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان

صلوتك على الارض احب الي مطلقا يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة

وجوهكم

وجمل

على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند

ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند

الخروج عكس المكان الخسيس والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية بركعتين و

كنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا

وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بحريمها والمحاريب وقيدت بالداخلة وقيدت

تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحايط ولبس المتنجس في النعل وتطوي

المنارة وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان

فعل فليرده فانها تسبح اما المقامات المنوهة فيجوز اخراجها بل يجب وانشاد

الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحد

ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع

وكشف العورة فانها لعن هذه بيتين والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد

ويدفعه الحسن والدخول مع رايحة الثوم والبصل وشبههما والتصنق و

هو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم ويترك في المسجد والحق

بها قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها

فيما اى الكلام مما لا يعمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغايط

وقيل بتحريم كل ذلك للرواية وبحرم ادخال النجاسة اليه وان لم تتعد ظاهر

بعضها وخصه المتاخرون بالتعدية وهو الاصح القول فى لباس المصلى قال

الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يجب ستر العورة فى الصلوة

اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط فى صحتها مع الامكان فتبطل

مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا اومأ وهو قايم ان لم يره احد وا

لا جالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قايما مطلقا وقيل بل

جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر ولو المرسل صريحا وقيل فى الجماعة

يومي الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق ويحتمل

كونهم جلوسا ينقل منهم الامام بركبتيه كما فى الصحيح يجب على المراة الحرة البالغة

ستر ما كسوه المقنعة والدرع الشامل غالبا كما فى الصحيحين وعليه الاكثر و

قيل هى كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع

كما فى الصحاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفى

عنه مما مر الى بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما

كما فى الصحاح المستفيضة اما لو ظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان

استند الى سبب معين كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت

صحت اجماعا وان علم بها فى الاثناء فان امكن نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره

واستمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا او

بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان

علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسى فيجب عليه الاعادة مع بقاء

الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا

وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت للتنافى والحمل الجمع

بين الصحاح ولهم خصوص بعضها النجاسة المعفو عنها فى الصلوة

منها دم القروح والجروح التى لا ترقى سواء قل او كثر فى ازالته مشقة ام

لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه فى كل

يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى

منه فى المشهور دم الحيض للخبر والحق به النبح الاستحاضة والنفاس والرائد

دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها بالبدن ولو كان

فى البدن ثم

ولو كان متفرقا فالحق اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او المفصل بالتفاحش

ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف

للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي

في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلبي بالملابس

وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة

واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم يدل عليه

دليل بل الروايات التي في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية

للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر ودفعا للحرج ولا

في غير المذكورات اذا لم يمكن التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة

ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا موميا للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة

ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب

النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه

التطهير صلى فيما زاد على متيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا

للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط ولجواز صلوة

فى المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلى عريانا

لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هى الصلوة الواجبة وهو منتف فى كل

منها وفيه منع ذلك او لانه اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا المكان المفروض وليس

باولى من الستر والقيام واستقبال والافعال مفتاح لا يجوز الصلوة فى جلد الميتة

اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به

ام لا للصحيح سئلته عن جلد الميتة ايلبس فى الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ

محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام

سبعين مرة وسواء كان ساترا للعورة ام لا للعموم وفى القوى لا تصل فى شئ

منه ولا تنقع فيل وسواء كانت ذات النفس اولا لاطلاق المنع وفيه نظر لا نصراف

وهو ذات النفس

الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد فى يد كافر او امامع السلب

القابل جمع من الاصحاب

فى التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشئ اذ لا حجة فى مثل هذا

اى منع الصدوق

الاصل سيما فى بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد فى يد من يستحلها بالدبغ

او يستحل ذبايح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة

وللصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت وفى اخر ليس عليكم المسئلة ان

الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وجعل الجدى

مفتاح

مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة فى شىء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم
يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا لاخبار لا تخلو من ضعف فى سند او قصور
فى دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكذا
جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها
ما يدل على جوازها فى الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على
المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفى الصحيح فى جلود الثعالب
قال ما احب ان اصلى فيها وفى التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير
المأكول روايتان اصحهما الجواز وكذا عن الملابس منه كالشعرات
الملقاة على الثوب وظاهر الموثق الصحيح ان النهى مختص باللباس فما يلاقى
اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلى من دون لبس مفتاح لا يجوز
الصلوة فى الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد
وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفى
المكفوف به للخبر وفى سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح
وغيره والتأويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذا الممتزج ما لم

الخليط مستهلكا فيه بالاجماع والمفهوم من الصحيحين لا تجوز الصلوة في حرير محض

ولو حال الضرورة واما للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر الرجال فيه

الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات واصالة عدم تكليف بعض اياه حال

الصلوة والخنثى يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم

الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت

والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم

وغيره الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب متهم

النجاسة ومن يستحل المسكر بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب

والسواد الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي

وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب

وان كانت خرقته نظيفة واللثام للرجل ويخف حال الركوب وقيل

بتحريمه والنقاب للمراة وخلو جيد المراة عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة

وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة

بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء بان يدخل الثوب من تحت جناحيه فيجعله

القباء المشدود انما هو قباء تستعمله الشبان من الخيوط
تزنديه بشد اضيقا بحيث لا يتاتى له الانحنا ولا
التفحج في حالة الركوع والسجود

فيجعله على منكبيه واحدوا القميص الذي لبس عليه رداء للامام والعمامة التي
لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التحنك
سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه
وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا
من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه في النعل السندي وحرمه بعضهم
والكل منصوص الا الملبس الاخيرة فلا نص فيها القول في القبلة قال الله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وقال فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مفتاح
يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة و
الضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة
الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول بجوازه شاذ وهي
الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات
بين المتاخرين
وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة
والظاهر انه المشهور بين القدماء
لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على

جهتهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهار السعتر الجهة

والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان

السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابى قبيس بلا خلاف كما في التوضيح

فلو صلى على سطح البيت اجزء من غير ما يحاذي الشيء وقيل بل يستلقي على

ظهره ويصلي الى البيت المعمور مومياً للحنبو وهو ضعيف والحجر ليس من

الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت تعرف

سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة

للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قال في الذكرى والامارات المشهورة

بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى و سهيل

عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش

عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين

وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر

والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن

اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها

الجدي هو النجم الذي هو القطب الشمالي
وهو اصله نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك واقرب
الكواكب اليها نجم خفي في بنات نعش الصغرى حوالي النجم
... وفي احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي
وبين ذلك انجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من اسفل
تدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون
الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها
وذلك النجم لا يكاد يراه الا حديد البصر وهو لا يتغير
مكانه الا يسيراً

طلوعهما على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى لاهل السند و
الهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين
والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة والفارس وجعل الجدي
على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف و
المشرق والمغرب على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب
الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل الشرق
كعراق العرب وما والاها وقد ورد في العلامة الاولى لهم روايات الا
انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل واما
اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن
كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر
لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان
الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير بحسب الاجتهاد
في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على
اضعف الظنين مع امكان اقواهما ولا يجوز دون ذلك بالنص والاجماع و

على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف
بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطا فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم
بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقواهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد
عوّل على الخبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف
منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو
ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني
للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات ح للخبر وهو ضعيف
مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح
ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه
القبلة ومن صلى الى جهة ثم تبين خطاه فان صلى بين المشرق
والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت
دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا
للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط الباب الثالث في افعال الصلوة
واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها القول في الاذان